مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة اى فيما ساوى فيه لا مطلقا وان اعتد بصورتها
فى الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلاتنا فى خلافا لمن ظنه وكذا يقال كما
يصرح به كلامهم لاسيما كلام المجموع فى كل مكروه من حيث الجماعة كمخالفة السنن
الاتية فى هذا الفصل والذين بعده المطلوبة من حيث الجماعة **تنبيه** من
الواضح مما مران من ادرك التحرم قبل سلام الامام حصل الجماعة وهى السبع
والعشرون لكنها دون من حصلها من اولها بل او فى اثنايها قبل ذلك ان المراد
بالفضيلة الفائتة هنا فيما اذا ساواه فى البعض السبعة والعشرون فى ذلك الجزء
وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر وكذا
يقال فى كل مكروه هنا امكن تبعيضه **ويندب تخلفه** عنه **قليلا** بان تتاخر
اصابعه عن عقب امامه فيما يظهر لانه الادب نعم قد تسن المساواة كما ياتى فى العراة
والتاخر الكثير كما فى امراة خلف رجل **والاعتبار** فى التقدم والتاخر والمساوات
فى القيام وكذا الركوع كما هو ظاهر **بالعقب** الذى اعتمد عليه وان اعتمد على المتاخرة
ايضا كما هو قياس نظايره خلافا للبغوى وهو ما يصيب الارض من مؤخر
القدم دون اصابع الرجل لان فحش التقدم انما يظهر به فلا اثر لتقدم اصابع
الماموم مع تاخر عقبه بخلاف عكسه ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميع
ان تصور فيما يظهر ترجيحه من خلاف حكاه ابن الرفعة عن القاضى وعلل الصحة
بانها مخالفة لا تظهر فاشبهت المخالفة اليسيرة فى الافعال وبه يفرق بين ما
هنا وضرر التقدم ببعض نحو الجنب فيما ياتى لان تلك مخالفة فاحشة كما هو ظاهر
وفى القعود بالالية ولو راكبا وفى الاضطجاع بالجنب اى جميعه وهو ما تحت عظم
الكتف الى الخاصرة فيما يظهر وفى الاستلقا بالعقب ان اعتمد عليه ايضا والا
فاخر ما اعتمد عليه فيما يظهر ثم رايت الاذرعى قال هنا يحتمل ان العبرة براسه
ويحتمل غير ذلك وما ذكرته اوفق لكلامهم كما هو واضح سواء فى كل ما ذكر اتحد قياما
مثلا ولا ومحل ما ذكر فى العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره
كاصابع

كاصابع القايم وركبة القاعد اعتبر ما اعتمد عليه على الاوجه حتى لو صلى قايما
معتمدا على خشبتين تحت ابطيه فصارت رجلاه معلقتين فى الهوى او مماستين
للارض من غير اعتماد بان لم يمكنه غير هذه الهيئة اعتبر الخشبتان فيما يظهر ويتردد
النظر فى مصلوب اقتدى بغيره لانه لا اعتماد له على شى الا ان يقال اعتماده فى
الحقيقة على منكبيه لانهما الحاملان له فليعتبرا وكان هذا ملحظ الاسنوى فى
اعتبارهما فيمن تعلق بحبل ورده ببطلان صلاته انما هو من حيثية اخرى هى ان
هذه الهيئة يوجب اختيارها عدم انعقاد الصلاة كما علم مما مر فى مبحث القيام ولم
ارهم كلاما فى الساجد ويظهر اعتبار اصابع قدميه ان اعتمد عليها ايضا والا فاخر
ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رايت بعضهم بحث اعتبار اصابعه ويتعين حمله على ما
ذكرته **ويستديرون** اى الماموون ندبا ان صلوا **فى المسجد الحرام حول الكعبة**
كما فعله ابن الزبير رضى الله عنهما واجمعوا عليه ويوجه بان فيه اظهارا لتميزها
وتعظيمها وتسوية بين الكل فى توجههم اليها وبه يتجه اطلاقهم ذلك الشامل
لكثرة الجماعة وقلتهم خلافا لمن قيد الندب بكثرتهم ويندب ان يقف الامام خلف
المقام للاتباع ومعلوم مما مر فى الاستقبال انه لو وقف صف طويل فى اخريات المسجد
الحرام صح بقيده السابق ثم **ولا يضر كونه اقرب الى الكعبة فى غير جهة الامام
فى الاصح** اذ لا يظهر بذلك مخالفة فاحشة بخلافه فى جهته ويوخذ
من هذا الخلاف القوى ان هذه الاقربية مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة وهو
محتمل بل متجه كالانفراد عن الصف بل اولى لان الخلاف المذهبى احق بالمراعاة
من غيره ولو توجه احدهما للركن فكل من جانبيه جهته **وكذا لو وقفا فى
الكعبة واختلفت جهتاهما** بان كان وجهه لوجهه او ظهره لظهره او وجهه او ظهره
احدهما لجنب الاخر فتصح وان تقدم عليه حينئذ بخلاف ما اذا كان وجه الامام
لظهر الماموم كما افهمه المتن لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما فايراد هذه عليه فى غير
محله ومثلها كلامهم فى هذه ما لو استقبلا سقفها وكان الماموم ارفع من الامام

فضيلة ح

Copyright © King Saud University